

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠

بربط موازنة هيئة صندوق أراضى الإستصلاح

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة صندوق أراضى الاستصلاح للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٢٥٢٤٧٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً ومائتان وسبعة وأربعون ألف جنيه ) موزعة وفقاً لما يلي :

#### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٨٦٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وثمانمائة وستة وستون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) جملة الباب الأول : أحور بمبلغ ٢٨٦٠٠٠ جنيه .

( ب ) جملة الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٥٨٠٠٠٠ جنيه .

#### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٣٨١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وثلثمائة وواحد وثمانون ألف جنيه ) كلها بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية .

#### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٨٦٦٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وثمانمائة وستة وستون ألف جنيه ) وكلها بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

#### رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٢٣٨١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره اثنا عشر مليوناً وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف جنيه ) وكلها بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

#### ( المادة الثانية )

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

#### ( المادة الثالثة )

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

#### ( المادة الرابعة )

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

#### ( المادة الخامسة )

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

#### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٠  
يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ ( ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ ) .

حسنى مبارك

